

## عند عدم وجود ذرية:

إذا كان للمتوفى ابن مات وله ذرية، ورثت ذريته حصّة أبيهم،  
أمّا إن كانت له بنت ماتت ولها ذرية تقسّم حصّتها على  
الطبقات السبع المذكورة في الكتاب

حضرة بهاءالله:

١ - " إن الذي مات في أيام والده وله ذريّة أولئك يرثون ما لأبيهم في كتاب الله اقسّموا بينهم بالعدل الخالص كذلك ماج بحر الكلام  
وقذف لغالى الأحكام من لدن مالك الأنام " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٢٦)

٢ - " سؤال : "إنّ الذي مات في أيام والده وله ذريّة أولئك يرثون ما لأبيهم"، فما حكم البنت إذا ماتت في أيام أبيها؟  
جواب : يقسّم ميراثها بحكم الكتاب على طبقات الوراثة السبع. " (رسالة سؤال وجواب - ٥٤)



بيت العدل:

١ - " هذا الحكم ينطبق على الابن الذي مات في حياة أبيه أو أمّه. أمّا الابنة التي ماتت حال حياة أبويها وتركت ذريّة، فإنّ  
حصّتها تقسّم على الطبقات السبع المحدّدة في الكتاب. " (الكتاب الأقدس - الشرح ٤٥)